

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : نقل الصلاة من جماعة إلى أخرى .

فصل : ومن أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعدر ويشهد لذلك [أن النبي A جاء وأبو بكر في الصلاة عن يساره وتقدم النبي A فأتهم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى جاء حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم يأتهم بالنبي A ويأتهم الناس بأبي بكر] وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح لأنه في معنى الاستخلاف ومن لم يجر الاستخلاف لم يجر ذلك ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر وصلّى غيره وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة فتأخر الإمام وتقدم إمام الحي فبنى على صلاة خليفته كما فعل النبي A وأبو بكر ففي ذلك وجهان أحدهما يجوز لأن النبي A فعله فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله والثاني لا يجوز لاحتمال أن يكون ذلك خاصا بالنبي A لعدم مساواة غيره له في الفضل